الدكتور : محمد خلف عبد الفهداوي
قسم علوم القران والتربية الإسلامية

المادة : الحديث التحليلي

المرحلة : الثالثة

Dr.: Mohamed Khalaf Abdel Fahdawi

Department of Quranic Sciences and Islamic Education

Article: Analytical Hadith

third level

حقوق الطريق وآدابه

قال الإمام البخاري : حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا أبو عمر حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: أياكم والجلوس على الطرقات فقالوا ما لنا بد أنما هي مجالسنا نتحدث فيها قال : فأذا أبيتم الآ المجالس فأعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق قال: غض البصر وكف الأذى ورد السلام وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر .

تخريج الحديث : رواه الأئمة : البخاري [١] و أحمد [٢] و مسلم [٣] و أبو داود [٤] .

حكم الحديث :

الحديث إسناده صحيح ، لروايته في صحيحي البخاري ومسلم ، وذلك لتلقي الأمة لأحاديثهما بالقبول

([١]) صحيح البخاري:كتاب- المظالم والغصب- باب-أفنية الدوروالجلوس فيها والجلوس على الصعدات :٢/٨٧٠(٢٣٣٣) وبسند أخر: كتاب- الأستئذان- باب-قوله تعالى(ياأيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتا..) : ٥/٢٣٠٠(٥٨٧٥).

([٢]) مسند الأمام أحمد:٣/٣٦(١١٣٢٧) وروايات بأسانيد وألفاظ مختلفة:٣/٤٧(١١٤٥٤) و٣/٦١(١١٦٠٣) و٤/٣٠(١٦٣٤٩) و٦/٣٨٥(٢٧٢٠٧) .

([٣]) صحيح مسلم: كتاب- اللباس- باب- النهي عن الجلوس في الطرقات وأعطاء الطريق حقه:٣/١٦٧٥(٢١٢١) و روايات بأسانيد وألفاظ مختلفة:كتاب- السلام- باب- من حق الجلوس على الطريق رد السلام وبلفظ(ما لكم ولمجالس الصعدات..):٤/١٧٠٤(٢١٦١) و الكتاب والباب نفسه:٤/١٧٠٤(٢١٢١) .

([٤]) سنن أبي داود: كتاب- الأدب- باب- في الجلوس في الطرقات:٤/٢٥٦(٤٨١٥) .

غريب الألفاظ :

أبيتم : الإباء هو أشد الإمتناع والكراهية [٥] .

غض : هو الكف ، أي كفه وخفضه وكسره [٦] .

المعنى العام :

ينهى النبي ﷺ في هذا الحديث الشـــريف عن الجلوس في الطرقات لأنه مكان يتواجد فيه العديد من الناس لقضـــاء حاجاتهم الدنوية ، ولأنه قد يمر فيه عامة الناس فيحدث أن يكون المرء معرضـــا" لأن ينظر الى امرأة أو ان يقع منه أذى للناس وغيرها من الأمور التي تجلب الإثم للجالس على الطريق فنبه الى ذلك النبي ﷺ بأنه قال لهم :إذا كنتم لابد فاعلين وليس لكم غنى عنها : فإنه يكون عليكم واجب وحقوق وأداب يجب أن تؤدوها لكي تأمنوا على أنفسكم من الأثام والمعاصـي التي لا يرضـى بها الله ﷻ [٧] .

ومن هذه الحقوق والواجبات هي :

غض البصـــر : أي كفه عن النظر الى المحرم ويقصـــد به من النظر الى النســـاء خوف الوقوع في المعصية أو الفتن [٨] .

لأن الله سـبحانه وتعالى قال في كتابه العزيز ﴿ قل للمؤمنين يغضـوا من أبصـارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إنّ الله خبير بما يصنعون ﴾ [٩] .

حيث بين الله ســبحانه وتعالى في هذه الأية بأن يحفظوا أبصـــارهم من الوقوع في محارم الله لأن الله تعالى لا يخفى عليه أفعالهم التي يقومون بها من أطالة أبصـــارهم واســـتعمال حواســـهم وجوارحهم

([٥]) ينظر: النهاية في غريب الحديث و الأثر لأبي الســـعادات المبارك بن محمد الجزري(ت٦٠٦هـــــ)، المكتبة العلمية– بيروت(١٣٩٩هـــ–١٩٧٩م)، تحقيق–طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناوي : ٢٠/١ و لسـان العرب مادة(أبى) : ٤/١٤ .

([٦]) ينظر: لسان العرب مادة(غض) : ١٩٦/٧ .

([٧]) ينظر: اللؤلؤ والمرجان فيما أتفق عليه الشـيخان : لمحمد فؤاد عبد الباقي – المكتبه الأســلامية – الرياض – (د.ت) : ٤٣/٣ .

([٨]) ينظر: فتح الباري:١٢/١١ و فيض القدير شـــرح الجامع الصـــغير: لعبد الرؤوف المناوي – المكتبة التجارية الكبرى– مصر ، ط ١، ١٣٥٦هـــ : ١٢١/٣ و جواهر البخاري وشرح القسطلاني: مصطفى محمد عمارة – المكتبة التجارية – مصر : ٢٨٤ .

([٩]) سورة النور : آية ٣٠ .

فليكونوا حذرين من كل حركة يؤدونها ، ولأن البصر هو الباب الأكبر الى القلب وأعمر طرق الحواس اليه وجب التحذير منه فلذلك وجب غضه [١٠] .

أما بالنسبة إلى كف الأذى : فهوا ما يقوم به المرء من أحتقارمن يمر أو يغتاب أحدا" أو نميمة أو سوء ظن أو يكون القاعد يهابه المارة ويتركون المرور لأجله ولاطريق سواه أو أن يضيق الطريق على المارين أو أن يقعد بقرب باب دار أنسان فيمنع النساء من خروجهن لأشغالهن [١١] .

وقوله ﷺ رد السلام : هو إكرام الأشارة للذي سلم عليه وعدم أستحقاره أو التكبر عليه أو الأستهانه به ، أو أهمال رد السلام في بعض الأوقا ت وسوف أذكر تفاصيله في مبحث مستقل إن شاء الله [١٢] ، وكذلك الأمر بالمعروف أي الخير والأحسان وكل عمل ندب الشرع اليه وحث على عمله من أغاثة ملهوف أو تشميت عاطس أو الأجابة الحسنة للسائل عن شيء أوعن مكان أو عن شخص أو أعانة من يحمل بضاعة" ثقيلة وغيرها الكثير من الأعمال الخيّرة ، ولا يتلقاهابالضجروخشونة اللفظ لمن طلب منه حاجة أو سؤال [١٣] ، والنهي عن المنكر ، أي كل ما من شأنه أن يجلب الأثم والبغضاء للجالس ، وذلك أن الأحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة وهذ ما أكده ﷺ في الحديث الشريف بقوله (من رأى منكم منكرا" فليغيره بيده فأن لم يستطع فبلسانه فأن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الأيمان) [١٤] .

فوائد الحديث :

١ – دل الحديث على أن النهي للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه والتحذير للأرشاد لا للوجوب .

---

(١٠) ينظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المسمى تفسير الواحدي: لعلي بن أحمد الواحدي (ت٤٦٨هـ)، ط ١ – ١٤١٥هـ ، دار القلم– بيروت، تحقيق صفوان عدنان داوودي : ٧٦١/٢ و تفسير البيضاوي: لناصر الدين أبي الخير عبد الله بن عمر (ت٧٩١هـ) – تحقيق– عبد القادرعرفات العشاحسونه– دار الفكر– بيروت–١٩٩٦م : ١٨٣/٤ و أرشاد العقل السليم الى مزايا القرآن الكريم: لمحمد العمادي (ت٩٥١هـ)، دار أحياء التراث العربي– بيروت (د.ت) : ١٦٩/٦ .

(١١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم:١٤٢/١٤ و فتح الباري:١١٣/٥ و تحفة الأحوذي : ٤٩٩/٥ و فيض القدير:١٢١/٣ .

(١٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ١٤٢/١٤ و فتح الباري:١١٣/٥ .

(١٣) ينظر: أحياء علوم الدين : ٢٣٩/٢ و فتح الباري: ١٤/١١ و فيض القدير: ١٢٢/٣ .

(١٤) صحيح الأمام مسلم: كتاب–الأيمان– باب– بيان كون النهي عن المنكرمن الأيمان و أن الأيمان يزيد وينقص وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان : ٦٩/١ (٤٩) .

٢ – إن الحكمة من النهي عن الجلوس في الطرقات ، أنه لجلوســه يتعرض للفتنه فأنه قد ينظر إلى النساء من يخاف الفتنه على نفسه من النظر اليهن مع مرورهن [١٥] .

٣ – يؤخذ من الحديث أن دفع المفســدة اولى من جلب المصــلحة لندبه اولا" الى ترك الجلوس مع مافيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق [١٦] .

٤ – دل الحديث على رد السلام لمن بدأ السلام .

٥ – ترك الجلوس في الطرقات الا للضرورة ، وكذلك فعل الخير والدعوة اليه وتجنب الشر و الفساد والتنفير منهما ، وذلك لأداء حقوق الطريق التي هي مرادنا في هذا البحث وذلك لكي يأمن الناس من جميع المعاصي والآثام ولراحة البال .

([١٥]) ينظر : سبل السلام : ٢٠٥/٤ .

([١٦]) ينظر : فتح الباري : ١١/١١ و نيل الأوطار : ٥٩/٦ .